

1 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد : 39889

منصف / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ
المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 39889
طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 16 أبريل 2008 في القضية
عدد 48092 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري
عدد 5384 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2004.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع أسرطة الكاسات إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 28 فيفري 2003 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 2 جويلية 2004 تحت عدد 5384 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مليون ومائتين وثلاثين ألفا وخمسمائة وستة عشر ديناراً و218 مليماً (1230.516,218 د.) فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بتأييده بموجب حكمها الصادر بتاريخ 12 ماي 2005 في القضية عدد 840 وهو الحكم الذي استأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المعطن المتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة ودون حاجة إلى الخوض في بقية المطاعن :

حيث يعيب المعقب على محكمة الاستئناف خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة لما أيدت قرار التوظيف الذي انبنى على طريقة التقييم التقديري استنادا إلى نموّ الثروة طبقا للفصل 43 من مجلة الضريبة، والحال أنّ طريقة التوظيف المذكورة لا تنطبق سوى على الضريبة على الدخل ولا تشمل الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني لا سيما وأنّ الإدارة لم تثبت ارتباط نموّ ثروة المعقب بالنشاط التجاري الخاضع للأداءات الأخيرة في الذكر ولذلك فقد جمعت محكمة الاستئناف بين أطر قانونية متباينة ممّا يجعل حكمها المنتقد عرضة للنقض.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : "يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة

أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضع الجبائية للمطالب بالأداء، ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة".

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه : "يطلق التقييم التقديري حسب النفقات الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 المذكور آنفا أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية التي يمكن لمصالح الجبائية اعتمادها في التوظيف كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أخذاً بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن مصالح الجبائية أخضعت المعقب إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية استناداً إلى عقود شراء عقارات أبرمها خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، وتولت على هذا الأساس احتساب جميع الأداءات المستوجبة وضبط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات الواجب دفعها من المعني بالأمر.

وحيث لئن يجوز للإدارة اعتماد طريقة التقييم التقديري المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور أعلاه لضبط أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، فإنه لا يمكنها استعمال هذه الطريقة في التوظيف لتحديد رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة وإنما يتعين عليها ضبط الأداء المذكور طبقاً للقواعد المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالاستناد إلى الوثائق الحسابية والفواتير التي يسكها المطالب بالأداء أو المعلومات التي تحصل عليها الإدارة عملاً بما تملكه من سلطات استقصائية أو من خلال التنظير بأنشطة مماثلة مثلما يقتضيه الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي

يغدو معه تأييد محكمة الاستئناف لقرار التوظيف الذي انبنى على طريقة التقييم التقديرى فى مادة الأداء على القيمة المضافة مخالفا للقانون واتجه بالتالى قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزى بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد الحزقى وعماد غابري

المقرّر : السيد فاضل المكور